كذلك الامر ويسالونك ماذا ينفقون قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح سال اولا عن المنفق والمصرف
ثم سال عن كيفية الانفاق قل العفو العفو نقيض الجهد ومنه يقال للارض السهلة وهو ان ينفق
ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد قال خذي العفو مني تستديمي مودتي وروي ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه
حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه حذفا لو اصابه لشجه ثم قال يأتي احدكم
بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى كذلك يبين الله لكم الايات
اي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد وما ذكر من الاحكام والكاف في موضع النصب صفة لمصدر
محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل والجمع
لعلكم تتفكرون في الدلايل والاحكام في الدنيا والاخرة في امور الدارين فتاخذون بالاصلح والانفع
منهما وتجتنبون عما يضركم او يضركم اكثر مما ينفعكم ويسالونك عن اليتامى لما نزلت ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بامرهم فشق ذلك عليهم فذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير اي مداخلتهم لاصلاحهم خير من مجانبتهم وان تخالطوهم
فاخوانكم حث على المخالطة اي انهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل المراد بالمخالطة
المصاهرة والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح اي يعلم امره فيجازيه
عليه ولو شاء الله لاعنتكم اي ولو شاء اعناتكم لاعنتكم اي كلفكم ما يشق عليكم من العنت وهي
المشقة ولم يجوز لكم مداخلتهم ان الله عزيز غالب يقدر على الاعنات حكيم يحكم ما تقتضيه الحكمة
وتتسع له الطاقة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي ولا تتزوجوهن وقرئ بالضم اي لا تزوجوهن
من المسلمين والمشركات تعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولكن خصصتها بقوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب روي انه عليه السلام بعث مرثدا الغنوي الى مكة ليخرج منها
اناسا من المسلمين فاتته عناق وكان يهواها في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال

بيننا

٥١

بيننا فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ولامة مؤمنة
خير من مشركة اي ولامراة مؤمنة حرة كانت او امة فان الكل عباد الله واماؤه ولو اعجبتكم بجمالها وشمايلها حرة
والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يؤمنوا وهو
على عمومه ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم تعليل للنهي عن مواصلتهم وترغيب في مواصلة المؤمنين اولئك
اشارة الى المذكورين من المشركين والمشركات يدعون الى النار اي الكفر المودي الى النار فلا تليق موالاتهم
ومصاهرتهم والله يدعوا اي اولياؤه يعني المؤمنين حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم
الى الجنة والمغفرة اي الاعتقاد والعمل الموصلين اليهما فهم الاحقاء بالمواصلة باذنه بتوفيق الله وتيسيره
او بقضائه وارادته ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم
التذكر لما ركز في العقول من الميل الى الخير ومخالفة الهوى ويسالونك عن المحيض روي ان اهل الجاهلية
كانوا لم يساكنوا الحايض ولم ياكلوها كفعل اليهود والمجوس واستمر ذلك الى ان سال ابو الدحداح في
نفر من الصحابة عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمجيء والمبيت ولعله سبحانه انما ذكر يسالونك بغير واو
ثلثا ثم بها ثلثا لان السوالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد
فلذلك ذكرها بحرف العطف قل هو اذى مستقذر يوذي من يقربه نفرة منه فاعتزلوا النساء في المحيض
فاجتنبوا مجامعتهن لقوله عليه السلام انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم وهو الاقتصاد بين افراط اليهود وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض
وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان
يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عياش يطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما
قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر
الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب
التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحايض والاتيان
في غير المأتى نساؤكم حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور